

تونس في... 27 سبتمبر 2006


الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

مشور عدد 33

من الوزير الأول

إلى



السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

الموضوع : تنظيم مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي مُتصرف عام ومُتصرف

رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

المراجع : - الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 ، المتعلق بضبط النظام

الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر

عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999

المؤرخ في 8 مارس 1999،

- قرارا الوزير الأول المؤرخان في 30 جانفي 1999 والصادران بالرائد الرّسمي

للجمهورية التونسية عدد 12 بتاريخ 9 فيفري 1999 والمتعلقان بضبط كيفية

تنظيم المناظرتين الداخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي : مُتصرف عام ومُتصرف

رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

- قرارا الوزير الأول المؤرخان في 23 أوت 2006 والصادران بالرائد الرّسمي

للجمهورية التونسية عدد 69 بتاريخ 29 أوت 2006 والمتعلقان بفتح مناظرتين

داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي : مُتصرف عام و مُتصرف رئيس بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية.

المصاحب : - مثال لقائمة في الخدمات

وبعد، تنظّم الوزارة الأولى مناظرتين داخليتين بالملفات للترقية إلى رتبتي مُتصرف عام ومُتصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

هذا، وقد ضبط قرارا الوزير الأول بتاريخ 23 أوت 2006 عدد الخطط المراد سدّ شغورها وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك تاريخ اجتماع لجنة المناظرتين وفقا للجدول التالي :

الترقية إلى رتبة	عدد الخطط المراد سدّ شغورها	تاريخ غلق سجل الترشيحات	تاريخ اجتماع لجنة المناظرة
مُتصرف عام	04	30 ديسمبر 2006	30 جانفي 2007 والأيام الموالية
مُتصرف رئيس	30	30 ديسمبر 2006	30 جانفي 2007 والأيام الموالية

فالمرغوب منكم إعلام الأعوان المعنيين بالأمر والراجعين لكم بالنظر بعدد الخطط المراد سدّ شغورها وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك بتاريخ اجتماع لجنة المناظرتين.

وتأسيسا عليه يتعيّن إحالة ترشيحات الأعوان الراغبين في المشاركة في هذين المناظرتين إلى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية في الآجال المحددة لهذا الغرض مصحوبة بالوثائق التالية:

- مطلب ترشح عن طريق التسلسل الإداري،
- قائمة في الخدمات تشتمل على جملة الإرشادات المبينة بالمثل المصاحب،
- سيرة ذاتية،
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات والأنشطة المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (2004 - 2005) : المشاركة في ملتقيات - محاضرات ... وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والنشريات ، ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

- العدد المسند من قبل رئيس الإدارة للمترشح بناء على الأنشطة التي قام بها المعني بالأمر خلال السنتين الأخيرتين (2004 - 2005) بالاعتماد على:

* تنظيم العمل

* نوعية الخدمة

* أعمال التكوين والتأطير والبحوث

* الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية اصدار التعليمات الضرورية للمصالح الرجعة لهم بالنظر لاتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

والسلام

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
المكلف بالوظيفة العمومية
والتنمية الإدارية

الإمضاء: زهير المظفر

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الوزير الأول.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جانفي 1999.

الوزير الأول
حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 جانفي 1999 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررّ ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى يوم 3 جوان 1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بـ: ثلاث (3) .

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 3 ماي 1999.

تونس في 30 جانفي 1999

الوزير الأول
حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 جانفي 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 جانفي 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998.

قررّ ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، المتصرفون الرؤساء المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الأول.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشّحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشّحهم إلى الوزارة الأولى عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشّح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشّح يتضمّن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشّح.

الفصل 4 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولّى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسنّد عددا إلى كلّ مترشّح يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 6 - يتولّى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشّح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشّح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

ويسنّد إلى المترشّح عددا يتراوح بين الصفر والعشرين.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات المترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، المتصرفون المستشارون المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الأول .
ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى الوزارة الأولى عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية ،
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة ،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات .

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح .

الفصل 4 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول .

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسدّد عددا إلى كلّ مترشح يتراوح بين الصفر والعشرين .

الفصل 6 - يتولّى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل ،
- نوعية الخدمة ،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث ،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها .

ويسدّد إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر والعشرين .

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات المترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الوزير الأول .

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 30 جانفي 1999 .

الوزير الأول
حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 جانفي 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات المترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

إنّ الوزير الأول ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمعته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 .

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات المترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى يوم 3 جوان 1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات المترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

- الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاثين (30) .
- الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 3 ماي 1999 .
- تونس في 30 جانفي 1999 .

الوزير الأول
حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 جانفي 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المتصرفين المستشارين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

إنّ الوزير الأول ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمعته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 ،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب المتصرفين المستشارين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المتحصلين على شهادة الدراسات المعمّقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها ذات صيغة قانونية أو اقتصادية والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة .

ويتمّ تقدير السنّ القسوي بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل .

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتمّ تقدير السنّ القسوي يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة .

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ إجراء اختبار القبول الأوّلي ومكانه ،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول ،

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1 - مطلب ترشح ،

2 - نسخة مصوّرة من بطاقة التعريف الوطنية ،

3 - نسخة مصوّرة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة

ولا يشترط أن تكون الإضاءات معرّفة وأن تكون النسخ المصوّرة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق .

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى يوم 30 جانفي 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2006. تونس في 23 أوت 2006.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 3024 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بتحديد عدد العدول المنفذين بدوائر محاكم الاستئناف،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتدريب وشروط منح شهادتي التأهيل للترسيم بجدولي عدول الإشهاد والتنفيذ، والواقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2005.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى يوم 30 جانفي 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2006. تونس في 23 أوت 2006.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 23 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،